

قضايا عمل

نزاع جماعي - اختصاص

المبدأ :

- طالما ثبت من أوراق القضية أن الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة خمس عاملات فإنه سواء كان إضرابا أو صدا أو غير ذلك يخرج عن نظر دائرة التشغيل.

التمييز بين نزاعات الشغل

الفردية والجماعية

من خلال القرار التعقيبي المدني عدد 30977

المؤرخ في 23 فيفري 2004

الصادر برئاسة السيد/ محمد رؤوف المراكشي

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2004/02/04 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدها عرضت لدى دائرة الشغل بين عروس أنها تعمل لدى المعقبة منذ افريل 1994 كعاملمة مختصة بأجر شهري قدره 297.324 د إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في 2002/01/04 طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى، وقد باعت المحاولة الصلحية بالفشل لعدم حضور من يمثل المدعي عليها.

وحيث أضافت المدعية أنه تم طردها بمعية زميلاتها بدون مبرر شرعي وذلك يوم 28 ديسمبر 2001 بعد أن طولب منها يوم 27 منه المكوث بالعمل ساعة زائدة بعد الوقت ورفض ذلك لعدم إعلامهن مسبقا وبرفض خلاصهن فيها وأنه تم من الغد صدهن

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 نوفمبر 2003 من الأستاذ محمد الجميني.

نيابة عن:

الشركة العالمية للنسيج في شخص ممثها القانوني والكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بمقرين.

ضد :

مبروكة الكائن مقرها بمكتب محاميها الأستاذ أبو لبابة الكائن بتونس

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 8706 الصادر عن محكمة ابتدائية بن عروض في 2003/04/25 والقاضي بالإقرار .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي حسب محضره المؤرخ في 2003/12/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2003/11/28 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 16 ديسمبر 2003 .

عن العمل وتم عرضهن على مجلس التأديب الذي قرر فصلهن عن العمل مؤكدة بطلان إجراءات الطرد لأن بعضهن يشكلن أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

1- تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن قرار الطرد تأسس إلى جانب رفض المعقب ضدها العمل لساعات إضافية والمشاركة في إضراب غير شرعي على مغادرة هذه الأخيرة لمركز عملها بدون ترخيص باعتبارها غادرت مركز عملها يوم 2001/12/28 ولم تعد إلا يوم 2002/01/03 وأن الإضراب ثابت بمعاينة عدول الاشهاد واستجابات العملة .

2- خرق القانون :

بمقولة إن معاينة الإضراب غير الشرعي من خصائص النيابة العمومية وأعوان الضابطة العدلية لأن تفقدية الشغل مختصة بمعاينة وضبط المخالفات والجناح المرتكبة من المؤجرين فقط وأنها قدمت محاضر عدول تنفيذ وعدول اشهاد وتصريحات بقية العملة لإثبات الواقعة.

من جهة القانون :

عن المطعن المثار من المحكمة لتعلقه بالنظام العام القضائي :

حيث اقتضى الفصل 232 (الجديد) من م.ش. أنه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان .

وحيث أجاب نائب المدعي عليها متمسكا بشرعية الطرد لرفض المدعية مع بقية العاملات العمل لنصف ساعة زائدة لإتمام البضاعة وتجهيزها للتسليم، وأنهن رفضن من الغد الإجابة عن استجواب وجه لهن في الغرض ودخلن في إضراب غير شرعي من الثامنة صباحا إلى حوالي منتصف النهار وغادرن مركز العمل بدون ترخيص طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى. فقضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على عدم الاسترخاخاص قبل مطالبتهن بالعمل لساعة زائدة طبق الفصل 91 من م.ش.

فاستأنفته المحكوم ضدها بناء على شرعية الطرد للأسباب المشار لها لدى محكمة البداية لرفضهن العمل ساعات زائدة ولمشاركتهن في إضراب غير شرعي لأن الفصل 91 المتمسك به من محكمة البداية لا ينطبق إلا على ساعات غير مدفوعة الأجر دون الأخرى طبق الفصل 17 من الاتفاقية الإطارية كما استأنفته المحكوم ضدها لزهادة غرامة الطرد التعسفي بالنظر لأقدميتها طالبة النقض والحكم بالترفيغ فيها. فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن الفصلين 90 و 91 من م.ش. لا يفرقان بين الساعات الزائدة المدعومة بالأجر وغير المدفوعة، ولا بد من الترخيص المسبق من تفقدية الشغل وموافقة العامل على ذلك ولعدم ثبوت المشاركة في الإضراب غير الشرعي.

وحيث اقتضى الفصل الأول من م.م.م.ت. أن المحاكم الآتي بيانها تنظر حسب اختصاصها وتطبق أحكام هذا القانون في جميع النزاعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 3 من نفس المجلة أنه لا عمل على كل اتفاق من شأنه مخالفة الاختصاص الحكمي المعين بالمجلة.

وحيث اقتضى الفصل 14 من نفس المجلة أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

وحيث اقتضى الفصل 183 الجديد من م.ش. أن دوائر الشغل تختص بفصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة .

وحيث اقتضى الفصل 376 الجديد من نفس المجلة أنه يتعين عرض كل صعوبة تنشأ بين المؤجر والعملة من شأنها أن تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول لها ترضي طرفي النزاع فإذا لم يتم فض الخلاف داخل المؤسسة يقع عرضه وجوبا من قبل أكثر الطرفين حرصا على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وحيث أضاف الفصل الموالي الجديد

من نفس المجلة أن المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر تفقدية الشغل المختصة ترابيا يتولى بعد جمع المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح.

وحيث أضاف الفصل 380 الجديد من نفس المجلة أنه يجب على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتصالح أن تقترح حلا للنزاع في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ سريان مفعول التنبيه .

وحيث أضاف الفصل الموالي الجديد من نفس المجلة أنه إذا لم يرض الحل المقترح من اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتصالح أحد الطرفين فإنه يمكن لهما الاتفاق كتابيا على عرض النزاع على التحكيم .

وحيث أنه طالما ثبت من أوراق القضية أن الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة خمس عاملات فإنه سواء أكان إضرابا أو صدا أو غير ذلك يخرج عن نظر دائرة الشغل وبالتالي فإن إقرار محكمة الحكم المنتقد بتعهدا يعد خرقا لأحكام الفصول المشار إليها مما يتعين نقض حكمها على هذا الأساس في خصوص تعويضات الطرد .

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس لم يعد معه ما يدعو للنظر في وجهة المطاعن المرفوعة بخصوص ذلك الفرع من النزاع مما يتعين معه تجاوزها.

وحيث يتجه الإذن بإرجاع المال المؤمن عن الفروع المنقوضة لمن أمنته عملا بأحكام الفصول 194 و 197 و 150 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى
يوم الاثنين 23 فيفري 2004 عن الدائرة
الثانية والعشرين المتركية من رئيسها السيد
رؤوف المراكشي ومستشاريها السيدين محمد
الفاضل بن ميلاد وعلى المرعوي وبمحضر
المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة
الكاتب السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحرر في تاريخه

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب
شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بشأن
تعويضات الطرد وإحالة القضية على المحكمة
الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف
لأحكام دائرة الشغل لإعادة النظر فيما تسلط
عليه النقض بهيئة أخرى وإرجاع مبلغ واحد
وخمسين وستمئة وثلاثة آلاف دينار و644
مليمات (3.651.644 د) من المال المؤمن
بموجب وفق التنفيذ لمن أمنت.